الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي
درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار
مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاض النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك
حال الحول على المائتين فاستهلاك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاولى دين في ذمته بسبب
الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذهب فلا محالة توجيه
عد الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك
عند الثاني رح حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا
بخلاف دين النصاب القائمة فانه اذا مر على الفاسد كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن
هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى
من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قوله في برية اي في مفازة غير مملوكة لاحد
احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او
نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا قوله ثم اقر
بعدها عند قوم فشهدوا له وانما قال تمييزا بينها وبين قوله او جاحد عليه بينة
قوله وما اخذ مصادرة اي اخذ السلطان ظلما من صادره على ماله اي فارقه
كذا في البيانية قوله ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر عن قوله ولا في مال مفقود
الى هنا قوله امثلة مال الضمار وهو مال يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على
نفسه قوله بناء دليل عقلي لنا واما السمعي فقول علي رضي لا زكوة في مال الضمار
قوله ملي اي غني قادر على اداء دينه او معسر من اعسر الرجل اضاق
اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة قوله او مفلس بفتح اللام اي الذي
نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب للزكوة
عند ابي حنيفة لانه تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه قوله فنوى
خدمته اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل

قوله او مفلس بفتح اللام اي الذي نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب
اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة لانه تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه قوله فنوى خدمته
اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة
قوله وان نوى بها لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث
لا يحصل واحد منها بمجرد النية قوله ومما اشترى لها اي فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب الزكوة اذا
اشترى ايضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو
الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت كذا في شروح الهداية قوله ان ما عدا الحجرين اي الذهب
والفضة كذا في الصحاح قوله اي بعزل قدر ما وجب والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز
عن غيره فلا وجه بما قيل يفهم منه ان عليه زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا واداه الى
الفقير لا يجزي عنه

باب زكوة الاموال فصل

سائمة حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية رعت واسيمها صاحبها وسيجيء تفسيرها في
المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد التي تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها
للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله
بخت وعراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء المثناة جمع بختي وهو المتولد بين
العربي والعجمي منسوب الى بخت النصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي قوله
شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص
على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب
الشركة فاوجبت الشاة فانها تقرب بربع عشر الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم قوله بنت
مخاض انما سميت بها لمعنى في امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة
وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب ويحمل عليها
وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتي الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة
لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي يؤخذ في الزكوة قوله ثم تستأنف

باب زكات الاموال

لانها كانت تقوم بخمسة دراهم
هناك وبنت مخاض باربعين
فايجابها في الخمس من الابل
صح صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)